

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (13) (كتاب الصلاة) 61

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين
اما بعد فهذا هو اللقاء الواحد والثلاثون من مدارس حاشية الغزة على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع - [00:00:00](#)
وقد وصلنا الى فصل في شروط وجوب الجمعة وصحتها واركانها وهيئاتها نسأل الله جل جلاله بعزته وجلاله وعظمته وكمالته ان
يفقهنا في الدين. وان يعلمنا التأويل وان يدخلنا في عبادته الصالحين اللهم امين - [00:00:35](#)
نبدأ مع قراءة متن اخينا الشيخ ابي عبد الرحمن ثم نواصل ان شاء الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله المصنف رحمه الله
تعالى وغفر له ولنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. فصل وشرائع - [00:00:59](#)
يوم الجمعة سبعة اشياء. الاسلام هو الملوك والعقل والحرية والذكورية والصحة والاستيقاظ وشرائح فعلها ثلاثة ان تكون البلد مصرا
كانت او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل الجمعة الوقت باقيا فان خرج الوقت او علمت الشروط - [00:01:15](#)
ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان تصلي ركعتين في جماعة وهيئاتها اربع خصال. الغسل وتنظيف الجسد ونقص قيام
الميم والطيب ويستحب الانصات في وقت في وقت الخطبة. ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس -
[00:01:38](#)
نبدأ باهم المفاهيم المؤسسة. او المفاهيم الاساسية في هذا الباب وهذا الباب يعني نجعله في محاضرتين لطوله فنأخذ يعني ما يتعلق
بهذه المحاضرة ان شاء الله اه ايها الاخوة عندنا خمسة مفاهيم - [00:02:08](#)
يمكن ان ترد اكثر ابواب باب المسائل اليها في الجزء الاول من هذا الفصل اول مفهوم ان صلاة الجمعة صلاة خاصة. صلاة مستقلة
ليست كغيرها من الصلوات. ولهذا اه اختصت - [00:02:32](#)
بشروط وجوب زادت عن شروط غيرها من الصلوات وشروط صحة ولها شروط انعقاد والسلوك النبوي الذي يظهر في السنة الفعلية
للنبي عليه الصلاة والسلام اخذا من سنته فعلا وتركيا يبين ان هذه الصلاة يضيق عليها يعني لا يتسع بابها ولذلك لم تقام في المدينة
النبوية الا في - [00:02:57](#)
لم يكن الصحابة يقيمونها في بيوتهم ولم تكن تقام في اطراف المدينة ولا عند قبائل التي اه تحتف بالمدينة النبوية ولم يكن النبي
عليه الصلاة والسلام يفعلها في غزواته وسراياه على كثرة الاسفار. ومر احصيت خروجه للغزو يعني - [00:03:31](#)
وسط حياته وقد يعني اه شن مائة معركة بين غزوة وسرية فكان تقريبا هناك معركة في لكل خمسة وثلاثين يوما. وكان يخرج ولم
يكن النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الجمعة. وهو مقيم في الاماكن - [00:03:56](#)
ولم يكن كذلك يفعل عندما سافر الى تبوك وغيرها وكان بعض الاحيان يمكث اكثر من شهرين ولذلك اذا هي صلاة مستقلة لها
خصوصيتها الشرعية ولذلك نبقي دائما على عناوين منها شروط - [00:04:16](#)
وجوب منها شروط الصحة منها شروط الانعقاد. هذا يعني من اهم المفاهيم التي تظهر في كثير من فروع هذا الباب. هذا اولا. ثانيا
وبناء على هذا الكلام الناس فيها ثلاثة اقسام - [00:04:35](#)
مستوطن ومقيم ومسافر الحديث هنا ايها الاخوة عن تقسيم الناس يتبع الحكم الفقهي الناس ثلاثة اقسام لا يمكن ان يفهم الباب الا

بمعرفة هذا المفهوم المستوطن طبعاً نحن هنا في يعني في فلسطين العدو الصهيوني يطلق على كثير من افراد المستوطنين -

[00:04:54](#)

وهذا الباب ليس خاصاً به. هي الكلمة السين هنا كما لا يخفى عليه الطلب. هنا معنى كلمة مستوطن الذي يتخذ المكان وطناً. يعني لا يغادره الا لحاجة العدو جاء هنا بهذه التسمية هو يريد ان يزرع نفسه في هذا البلد. ولا يريد ان يخرج - [00:05:36](#)

ولذلك هنا الجزء الاول من الناس المستوطنون الذين يسكنون بقعة لا يغادرونها الا لحاجة وقد اتخذوها وطناً هؤلاء هم الذين عليهم المدار في الباب يطلب منهم اربعون يجب عليهم وتنعقد بهم ولا تنعقد بغيرهم - [00:06:02](#)

وهذا هو الجزء الاول ثانياً المقيم. المقيم هو المقيم ببلد المقيم ببلد من غير ان يتخذها وطناً قد يمكث فيه شهراً شهرين سنة سنتين. انسان ذهب يكمل الدراسة. سافر لغرض تجاري او لغير ذلك - [00:06:30](#)

من اربعة ايام فصاعداً غير يوم الدخول والخروج. هذا المقيم تلزمه صلاة الجمعة. يعني يجب ان يصلها لكنها لا تنعقد به لا يعد من الاربعين صلاة الجماعة تجزئ الاثنين صلاة الجمعة لها خصوصية في العدد - [00:06:55](#)

فالمدرار فيه على هذا المسافر هو المتلبس هذا لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ولا يضر آ مسمى المسافر اقامة ثلاثة ايام ببلد. لان هذا من جملة عوارض الانسان. ومقتضيات السفر قد يقيم - [00:07:15](#)

قد يستريح قد ينجز معاملة ثم يعني يكمل. اذا الناس في هذا الباب مستوطن ومقيم ومسافر. والمضار على تحقيق صفة الاستيطان هذا ركن في فهم مسائل هذا الباب ايها الاخوة. هذا هو المفهوم الثاني في الباب - [00:07:38](#)

المفهوم الثالث المفهوم الثالث الناس ستة اقسام بحسب الاوصاف الثلاثة. اللزوم والصحة والعقاب لهذا وبشكل موجز في التمثيل القسم الاول من الناس هو من يعني اه تلزمه وتصح منه وتنعقد به وهذا هو الذي - [00:08:01](#)

يعني انت انت الان اذا ذهبت الى غدا غدا الجمعة تلزمه تلزمك صلاة الجمعة وتصح منك وتنعقد بك. انت يعني لو صلى في المسجد اربع وانصح هنا سوفت الشروق وتنتفي كلها في المجنون - [00:09:05](#)

لا تلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به ويوجد الاولان في المقيم تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به لا يعد من الاربعين والاخيران في المريض تصح منه وتنعقد به ولا تلزمه - [00:09:28](#)

شخص من الاشخاص مريض كلم الطبيب قال له احضر الان الى المستشفى. خرج بالسيارة وصل المستشفى واذا بالصلاة صلاة الجمعة تريد ان يعني يراد لها ان تقام صلى الجمعة ولولا انه ذهب بالسيارة وذهب وصار في المستشفى لا كان في عذر معتبر شرعاً -

[00:09:57](#)

اذا هي لا تلزمه ولكن صلى. هل تصح فصيح منه وتنعقد به يعد من الاربعين وان لم تلزمه والاول فقط في المرتد هذا يجب عليه ان يصلي الجمعة. لانه تعلقت بذمته اذا اسلم - [00:10:21](#)

لكن لا تصح منه لانه الان على الكفر. ولا تنعقد به لذلك والاخير فقط في المسافر والثاني فقط في المسافر. يوجد الثاني بالنسبة للمسافر لا تلزمه ولكن تصح منه ولا تنعقد به - [00:10:43](#)

فاذا هذا هو الناس ستة اقسام بحسب الاوصاف الثلاثة. وهذا مفهوم مؤسس في الباء اذا وهذا مكتوب يعني عندكم في الحاشية في احدى الهوامش اذا اه توجد جميعاً في مستوفي الشروق. وتنتفي جميعاً في المجنون. ويوجد الاولان فقط - [00:11:04](#)

في المقيم والاخيران في المريض. والاول فقط في المرتد والثاني فقط في المسافر هذا هو المفهوم الثالث وهو مفهوم مؤسس لفهم مسائل الباب اربعة شرائط الوجوب بناء على انها صلاة خاصة - [00:11:28](#)

عموم الصلوات كما مر بنا في شروط آ وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ والعقل لكن هنا تجد العلماء يضيفون اربعة اخرى الحرية الذكورية اه الاقامة اذا هناك شروط يعني اخرى يمكن - [00:11:54](#)

كل هذا يدل ان صلاة خاصة الامر الخامس هناك شروط صحت هذي شروط الصحة يعني يدلك ايضاً انها من الشروط انها صلاة خاصة لها خصوصيتها الشرعية. انك تجد عدداً من الاحكام تعلقت بها. مثلاً - [00:12:15](#)

هناك احكام تتعلق بالمكان يجب ان تكون في خطة ابنية اوطان المجمعين المستوطنين وليس مكان اخر الوقت لها وقت شرعي لو خرج لا تقضى لو اذن العصر عند ذلك تصلى ظهرا - [00:12:37](#)

ولا يجوز ان تقضى جمعة ما يتعلق بالعدد على المذهب عندنا لابد من اربعين ونجد بعد يعني قليل هناك شروط تتعلق بهؤلاء الاربعين. هناك خطبتان ويجب اه ان تتقدم اه الصلاة - [00:12:56](#)

يجب هذه الصلاة ان تكون في جماعة اذا كل هذا يعني من الشروط التي اخبرك ان هذه صلاة خاصة لها حقيقتها الخاصة في الشريعة عند الفقهاء. هذه يعني اهم المفاهيم التي - [00:13:16](#)

بها هذا الباب فلنأخذ الان يعني في تفكيك العبارة ان شاء الله تعالى. نعم رحمه الله تعالى فصل وصحتها واركانها وهيئاتها وشرائق وجود الجمعة السبعة اشياء الاسلام والملوك هذه شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات - [00:13:33](#)

الحرية والذكورية والصحة والاستيطان ولا تجب الجمعة على فاخر اصلي وصبي وميمون ورفيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر. نعم قال فصل في شروط وجوب الجمعة وصحتها واركانها وهيئاتها وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء. هذا شروع - [00:14:02](#)

الصلوات الملقبة وقلت في التفجير العام لكتاب الصلاة في اول محاضرة ان جميع فصول هذا الباب اه هذا الكتابة التي تبلغ تسعة عشر فصلا ترد الى اربعة محاور منها الصلوات الملقبة - [00:14:32](#)

هذا شروع الان في الصلوات الملقبة وهي ستة الجمعة والعيذان والكسوفان والاستسقاء والخوف والجنابة مع ما يتقدمها من غسل وتكفين والحاقيها من دفنه فنحن بهذا نأخذ طريقنا الى الشق الاخير من هذا الكتاب - [00:14:56](#)

قال وشرائط وجوب الجمعة الوجوب هنا عيان كمان تقدم في آ فصل احكام صلاة الجماعة فهي بشروطها فرض عين وهي صلاة مستقلة وليست ظهرا مقصورا ليست الخطبتان بديلتين عن ركعتين - [00:15:16](#)

وان كان وقتها وقته. وتتدارك به ان فاتك. ولهذا لا يغني عنها عند امكان فعلها. من خوطب بالجمعة لم يجوز له ان يصلي يعني الظهر نعم ولهذا لا يغني عنها عند امكان فعلها. والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها - [00:15:46](#)

الجمعة الجمعة الجمعة وكان يسمى يوم عروبة في الجاهلية قال وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام وهذا شرط للصحة والانعقاد كما هو شرط للوجوب كما بين ولهذا لا تجب على كافر ولا تصح منه ولا تنعقد به وكذا يقال في شرط العقيدة - [00:16:09](#)

والبنو وهذا شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب لكنه ليس شرطا للصحة فانها تصح من الصبي المميز ويؤجر عليها والذكورية وهذا الشرط كشرط البلوغ فلا تجب الجمعة على امرأة ولا تنعقد بها ولكن تصح منها وتجزئها عن ظهورها - [00:16:38](#)

والصحة المراد بها عدم المرض ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك الجمعة فهي بمعنى عدم العذر اذا الكلام هذا واضح ولكن يعني نمرر العبارة عليه قوله والاستيطان اتمهد الكلام عليه بان الانسان هنا له احوال ثلاثة - [00:16:58](#)

مستوطن ومقيم ومسافر. وقد تكلمت عنها. ولذلك اقرأها على عجل. اما المستوطن فهو الذي يتخذ المكان الذي يسكنه وطنا لا يغادره الا لحاجة واما المقيم فهو من اقام ببلد وان لم يتخذ وطنا كمن سافر الى بلد لحاجة وفي نية العودة الى بلده متى قضاها - [00:17:20](#)

سواء طالت مدة اقامتي فيه او قصرا ولو مكثت عشر سنوات. وفي النهاية يلقيهم لغرض يعني انسان مثلا ذهب اليوم الى المدينة المنورة ذهب الى اليمن. ذهب الى شامبيو ذهب الى بعض عواصم العلم هنا وهناك واراد ان يدرس البكالوريوس والماجستير والدكتوراة وان يتلقى على العلماء هذا سيمكث اكثر من عشر سنوات ومع ذلك هو - [00:17:43](#)

مقيم وليس مستوطنا وربما يعني كان اليوم ربما كان ملاحقا من الاجهزة الرسمية لا يسمح له يعني ان ينتظم في حال اهله بل وان كان هذا الموضوع ليس مؤثرا في - [00:18:12](#)

واما المسافر فهو المتلبس بالسفر. ولا يخرج عن ذلك نزوله ببلد ثلاثة ايام فاقل غير يومي الدخول والحروب لان المدة قليلة وهي مما تتطلبها عوارض السفر اذا علم هذا فقد كان الاولى بالمصنف ان يعبر بالاقامة. بدل ما يقول والاستيطان - [00:18:28](#)

يعبر بالاقامة لان الاستيطان ليس شرطا للوجوب. وانما هو شرط للانعقاد الا نجاب بان بانه قصد به يعني هنا نتكلم نحن عن شرايط

الوجوه هي تجب على المقيم والمستوطن من باب اولى - 00:18:55

لكنها تنعقد بالمستوطن ولا تنعقد بالمقيم. لذلك هو الان في سياق الحديث عن شرائط الوجوه. اذا الاصل ان ان يقول والاقامة واضح قال الان بدأ في رحلة المفاهيم. يعني ما يفهم من هذا يقول قال فلا تجب الجمعة انظر الى الشروط السبعة كيف ذكرها والان كيف يعني - 00:19:15

بالمفاهيم فرع عليها. قال فلا تجب الجمعة على كافر. كافر وبين تعود على الاسلام. كافر اصيل وصبي على البلوغ ومجنون ورقيق حرية وانثى ومريض ونحوي ومسافر الاستطاعة. نعم. لذلك هنا تفريع على مفهوم القيود السبعة على اللف والنشر المرتب - 00:19:38

هذا كما يقول عنوان اللف والنشر. انت تلف شيئا ثم تنشره فهنا اي نشر الكلام مفصلا على وثق لفه مجملا هو لفه مكملا ثم نشره مفصلا قال فلا تجب الجمعة على كافر - 00:20:10

وجوب مطالبة في الدنيا ولكن تجب وجوب معاقبة في الاخرة كما تقدم ذلك مبسوطا في آ شروط وجوب الصلاة فلا يحال عليه فلا تجب الجمعة على كافر اصلي هل في اصل وفي تقليد؟ في الكفور - 00:20:33

نعم خرج به المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة. بحيث نقول له اسلم وصلي وان لم يفعل فانها لا تصح منه ولا تنعقد به وان وجبت عليه. هنا في الهامش قلت افرد الامام السيوطي في كتابه الاشباه - 00:20:55

بابا لما افترق فيه او به حكم مرتد عن حكم الكافر الاصلي. واورد كلام العلاني الفقيه صاحب القواعد واورد كلام العلاني وهو رجل فلسطيني بالمناسبة وكان من اصحاب الثغور وله مرابطة واحوال صالحة - 00:21:13

واورد كلام العلاني في انه يفارقه في عشرين حكما الامم متفق في الكفر لكن مختلفان في الاحكام منها ان المرتد لا يهمل في الاستتابة ويقضي الصلوات ويؤخذ باحكام المسلمين. ولا يصح نكاحه ولا ذبيحته ويهدر دمه - 00:21:35

ويوقف منه ولا يرث ولا يورث قال فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ولو مميزة لا تجب الجمعة وان صح وان صحت من المميز اما غير المميز في الروضة عمره ثلاث سنوات ولا اربع سنوات - 00:21:56

فيمنع من احضاره للمسجد ولو بدافع تعليمه. لنلا يشوش على الناس والنبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالتعليم قبل سن السابعة. النبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يبقى في لهو ولعب - 00:22:19

وهو سن التمييز. ولن نبغ في الحرص مبلغ النبي عليه الصلاة والسلام فضلا ان العبادة لا تصح من غير مميز. الاختلال ركن النية عنده. طب قد يكون انا احب لولدي ان يصلي ماذا نقول في الجواب - 00:22:36

النبي عليه الصلاة والسلام احرصوا بعد ذلك املا البيت تنفلا وحاله بيصير يقلد. تمام؟ يعني مش لازم التعليم وبين يكون؟ في المسجد. علموه نعم. اه قال ومجنون فانه ليس اهلا للخطاب في العبادات ومثله في عدم وجود وجوب - 00:22:56

المغفى عليه والنائم قوله لكن مش الانسان يسر الليل كاملا ويبقى في العمل وقبل الجمعة بساعة زمن يعني يحط راسه وينام ويقول انني غير مخاطب بها. نعم قال ومجنون ورقية وانثى ومريض ونحوه من كل معذور. يعني المريض هذا مرض عذر - 00:23:18

ولا ينحصر العبور في المرض من كل مأذون بمرخص في ترك الجماعة. كالقائم بشأن مريض يؤنسه. يعني قد توجد يعني في المشافي حلال. يكون هناك مريض وعندهم مرافق وهذا المرافق لا يستطيع ان يعني يترك هذا المريض لخصوصية الحالة الموجودة ويقوم

بحوائجه - 00:23:49

طبيب العناية المركزة او العمليات الطارئة ومن في حكمه كذلك الوحل الشديد الذي لا يأمن اه لا يؤمن معه من التلوث به او الزلق والخوف من الظلمة وحراسة الثغور والمواقع العسكرية والامنية اذا ترتبت مفسد على تركها خالية. اذا هذه جملة من - 00:24:12

من العذاب. لكن اذا تكلمنا عن مثلا حراسة الثغور والمواقع العسكرية والامنية هنا يأتيها مثلا ما يتعلق بواسطة الموقع الجهادية وحراسة مواقع الشرطة وغير ذلك. هنا ينبغي ان يلتفت الى ان آ الطواقم تستدير يعني بحيث - 00:24:32

لا يبتعد الجندي مدة طويلة يعني عن الجمعة. لان الوعيد جاء في من تركه ثلاثة مرات تهاونا. هنا هذا ليس من الترك الذي فيه التهاون

لكن لا ينبغي ان تضعف عظمتها الجمعة في صدره فيمكن ان تكون على يعني على اللف والضرب - [00:24:52](#)

بالمعنى ومحل كون المريض ونحوه معذورا لترك الجمعة اذا لم يحضر محله وان فليس له ان ينصرف ان دخل وقتها ولم يتضرر او يجد ضرره بانتظاره فعلها اذا كان المانع مشقة الحضور. بعض الناس الاشكالية عنده في الحضور - [00:25:12](#)

لانه قد زال بحضوره كما لو كان بمسجد المشفى الذي يتضرب فيه. وحيث صلى فانها تصح منه وتنعقد به الحقيقة المريض يكون في البيت لا يستطيع ان يصل المسجد. لكن تأتي اسعاف يصل الى المسجد. يكون المسجد بجواره او في المكان الذي هو فيه. وهناك اليوم اكثر المشافي فيها - [00:25:38](#)

فيها مساجد فعند ذلك كل هذا مما ييسر الخطب على يعني هؤلاء ايها الاخوة. قال ومسافر اي سفرا مباحا ولو قصيرا الى محل الله يسمع فيه اذان الجمعة وذلك الاشتغاله باحوال السفر - [00:26:00](#)

نعم والمعتبر يعني ممكن الانسان يذهب في اماكن بعيدة عن المدن ولا يسمع الاذان وعند ذلك لا تجب عليه الجمعة وان كان يعني اه في اه داخل البلاد قال والمعتبر نداء رجل - [00:26:20](#)

يؤذن بصوت عال على العادة والاصوات هادئة والرياح راكدة مع استواء الارض من الطرف الذي يليه محل اقامته. وهذا في حدود اثنين كيلو ثلاثة كيلو. في الغالب. لكن اليوم مع المدن البيوت - [00:26:37](#)

والابراج والمنازل هذي تسبب حاجزا. وربما يعني هذا الصوت يحتاج الى مكبر حتى يبلغ نفس المسافة التي كان يعني يثمرها الصوت العادي على انه يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها - [00:26:55](#)

اللهم الا اذا امكن فعلها في طريقه او مقصده او كان يتضرع بتخلفه عن الرفق او ان اختيار موعد السفر ليس اليك كما هو الحال عندنا هذه الايام من عدم فتح الظلمة للمعبر الا بضعة ايام في كل بضعة اشهر مرة - [00:27:15](#)

الان احيانا يكون هناك خروج للحجاج مثلا او هناك مسافرون فكل هذا يعني واذا فتح يعني فتح مجال السفر في يوم الجمعة فهذا الامر يعني هو محل رخصة ويمكن ان تصلى في الطريق - [00:27:33](#)

وشرائط صحة فعلها ثلاثة. الاول دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعنبر المصنف عن ذلك ان تكون البلد مصرا كانت البلد او القرية. نعم. قال - [00:27:49](#)

وشرائط صحة فعلها ثلاثة يلزم من الصحة الانعقاد في ذاتها. لكن لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به. فالجمعة تصح من الصبي المميز والمسافر والمرأة وان لم تنعقد به - [00:28:14](#)

وان لم تنعقد بهم. لانه عندنا عندنا اربعون لهم شروط خاصة وسيأتي الكلام مفصلا عن ذلك قال وشرائط الصحة فعلها ثلاثة. وستأتي ثلاثة اخرى في قول المصنف وفرائضها ثلاثة. لان شرائط لصحة فعلها ايضا. الان ما الفرق بين - [00:28:34](#)

بين الشرط والركن الشرط ما كان خارجا عن المهية سابقا. الان عندنا صلاة الجمعة الخطبتان يعني هذا سابق على الصلاة. ولذلك هناك من عدهما يعني من يعني شرائط من الفرائض المستقلة وبعضهم عدها - [00:28:54](#)

من الشروط لان هذا مما يخرج عن ذات الصلاة ولهذا قال الشارع هناك ومنهم من عبر عنا بالشروط وسيأتي فجملة الشروط ستة ولو جمعها المصنف معا لكان اوضح وزيد عليها شرطا. الاول وجود العدد كاملا من اول الخطبة الى - [00:29:15](#)

انتظار الصلاة الدليل طبعا بذلك من السنة على العدد اربعين. والآخر الا يسبقها ولا يقارنها في التحريم جمعة اخرى في محلها لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة - [00:29:37](#)

بامكان التعدد حول المدينة وفي اطرافها ولان الاقتصار على واحدة اعون على اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ان اذا عصر اجتماعهم بمكان فيجوز التعدد هنا للحاجة والحاجة تقدر على اظهار القولين وهو المعتمد. وهذا هو السلوك النبوي الذي تقدمت يعني الاشارة اليه. من هنا يرجى - [00:29:59](#)

بالذنب على التوسع اليوم يعني في صلوات الجمعة. يعني آآ ربما اليوم اي عائلة تريد ان تبني لها مسجدا ربما اثرت ان تصلي يعني فيها الجمعة. وبعض وانا اذكر قبل سنوات طبعا عدد المساجد هنا في مدينة خان يونس - [00:30:31](#)

هي اخر احصائية يعني اعلمها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مسجدا فقط في هذه المدينة الصغيرة التي نسكنها ويعني آآ اكثر من ثلثي هذا العدد قريب من ثلاثمائة يوجد فيها الصلاة الجمعة - [00:30:51](#)

واذكر قبل عشر سنوات تقريبا من الان حضرت مجلسا فقهيا بين يعني بعض المشايخ واهل العلم من هذا البلد. وتم مناقشة هذه المسائل وتم اعادة النظر في كل مسجد ما المساجد التي ينطبق عليها الشرع لتغلق - [00:31:13](#)

التي لا ينطبق عليها الشرع لتغلق فخرج عندنا ثمانية عشر مسجدا. هذا اذكر قبل عشر سنوات لكن كان هناك حواجز ان كثيرا من الناس لا يستوعبون ان تغلق مساجدهم حتى يسيروا. مع انه هذا الباب ايها الاخوة فيه فوائد - [00:31:38](#)

والكلام هنا ليس له تنظيرا آآ اجتماع الناس بالمئات او بالالاف يعني بحسب سعة المساجد هذا اوقع في في صلاة السامع من المساجد التي يحضرها مائة. والله بعض المساجد ربما ربما - [00:31:56](#)

معاد الخطيب وما اكتمل الاربع وما اكتمل الاربعون. وربما بدأ بعض الناس يعني يعد يعني حتى يستوثق. هذا الذي ليس في كل المساجد لكن كما قلت في يعني في عدد - [00:32:17](#)

قضية اخرى اذا قلت المساجد ضمنا قوة الخطباء يعني فهناك اليوم كثير من الناس قد يقول لماذا لا يأتي يعني اكابر المشايخ واصحاب القوة مساجد وهو يعني يريد ان يحصر - [00:32:31](#)

على تمتد المساجد مع يعني وجود آآ طاقة محدودة من اصحاب الرسوخ الدعوي والمنبري ايها الاخوة ولذلك هذا الامر ينبغي ان يدار بسياسة. وسبحان الله انت انت تجد فرقا ظاهرا - [00:32:47](#)

الجمعة التي تحضرها والعدد قليل. واذا ذهبت الى مسجد جامع يعني احيانا يتم الذهاب مثلا الى المسجد الكبير في في جماعة او مسجد اهل السنة. وتجد هناك يعني ما يزيد عن الف الى الفين من المصلين - [00:33:09](#)

وهذا الاجتماع يورثك قوة واجلالا وهيبة تملأ صدرك قبل ان يتكلم الخطيب. فهذا الباب اعون على تحقيق يعني ما نحن بصدده قال وشرائط الصحة فعلها ثلاثة. الاول دار الاقامة دار الاقامة بحيث تكون في محل لا تقصر فيه الصلاة. لكن ربما شمل ذلك اهل الخيام - [00:33:28](#)

وبيوت الاعرب. دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجاور. الان يتكلم عن شروط الصحة. نتكلم نحن عن المستوطنين الذين يتخذون اللي هو انتم مستوطنون مش العدو افهمتم ايها المستوطنون نعم اه لكن ربما شمل ذلك اه اهل الخيام - [00:33:58](#)

وبيوت الاعراض ومن في حكمهم اذا لزموا موضعا من الصحراء سبحان الله نحن في الفقه قل ان تأتي بابا انا وجدنا الحقائق العلمية امامنا. هنا الصحراء في العرف اليوم كصحراء سيناء او الصحراء المغربية الكبرى وهكذا - [00:34:21](#)

لكن الصحراء في اللغة هي الفضاء الواسع ولذلك لا تنحصر دلالة الصحراء في كلام الفقهاء بما تعارف عليه الناس اليوم من انها الصحراء النائية او الكبرى كصحراء سيناء انما تشمل الفناء التي لم يتخللها عمران. ولو كانت داخل المدن او على اطرافها - [00:34:44](#)

نعم اذ يصدق الان اهل الخيام اذا لزموا موضعا من الصحراء هم ليسوا مستوطنين. وانما هو على نية الارتحال ركز والآن يلزم موقعه لم يتخذة وطنا وانما اقام فيه وهذه الاقامة قد تم قد تمكت سنوات. وهو من اهل البلد - [00:35:06](#)

قال لكن ربما شمل ذلك اهل الخيام وبيوت الاعراب ومن في حكمهم اذا لزموا موضعا من الصحراء. اذ يصدق عليه انه دار ومع ذلك لا تصح فيه الجمعة ولو مكثوا عمرهم فيه - [00:35:35](#)

لانهم على هيئة المستوفزين ولان قبائل العرب كانت تقيم حول المدينة ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجمعة لكونهم لا يسمعون نداء ولو جاز لفعلت ولو مرة و اشار العمريطي العمريطي في منظومته نهاية التدريب الى ذلك بقوله. فلا تقام في ذوي البوادي ولو اقاموا عمرهم - [00:35:56](#)

بوادي ولهذا كان الاولى ان يقول هنا في شرط الصحة ان تقام في خطة ابنية او طان المجمعين والخطة ارضه خط عليها اعلام ايذانا بانه اختارها للبناء. والابنية هي المنازل التي يستوطنها العدد المعتبر في الجمعة ولا - [00:36:23](#)

في المذهب عندنا اربعة ولا بد ان تكون مجتمعة والمرجع في حد الاجتماع الى العرف. وتجب الجمعة على اهل الخيام في حالين الاول اذا كانت خيامه في خلال الابنية وهم مستوطنون. اذا استوطنوا وكانت في خلال الالباء ايه - [00:36:46](#) فانها تلزم وتنعقد بهم والآخر اذا سمعوا النداء من محل فتجب عليهم تبعاً لاهلها يجب عليهم بالتبع وبما تقرر يعلم انه لا يشترط ان تقام الجمعة في مسجد لا يمكن اقامتها - [00:37:09](#) والساحات متى كان ذلك داخل سور البلد او عمراني مع اعتبار عدم الاحتشام فيه بالشروط المطبوعة وليس منفكا هذا السياق وما ورد ولذلك لا يجوز ان تتعدد في البيوت بالطريقة التي مثلاً يعني حصلت ايام يعني جائحة كورونا فالاصل - [00:37:34](#) ان يلتزم هذا الباب جملة هنا مع اعتبار عدم الاحتشام فيه هذه الكلمة ايها الاخوة قال بحثي جدا عن معناها واستشرت فيها غير واحد من اهل العلم. وقل من فقهاء المذهب من وقف عندها - [00:38:00](#) وبعضهم يوردها يا شيخ زكريا الانصاري مثلاً يقولون يجوز في غير المسجد لكن الموضع الذي تصلى فيه مع اعتبار عدم الاحتشام فيه ولذلك يعني بعد طول نظر قلت لعل المراد - [00:38:22](#) بعدم الاحتشام فيه الا يستحي الداخل اليه او ينقبض بان يكون منبسطة في الدخول والخروج. يعني ما يكونش المكان مثل لعائلة له خصوصية وهذا لا. الان لو عقد الجمعة الان في بيت من البيوت - [00:38:44](#) هل يمكن للجيران والناس ان يحضروا ويذهبوا ويأتوا ولو جاء ويجد الحياء يعني يحتشم وعند ذلك لا يجوز هذا شرط للباء فان الانبساط هو ترك الاحتشام والاحتفال الانقباض عن الناس. هذا مما - [00:39:02](#) لذلك احذروا ايها الاخوة من التقاط اقوال الفقهاء من غير الى القيود والشروط يعني هنا ممكن تجد من يطلق القول عند الشافعية يجوز في غير المسجد ولا يقف عند الشروط التي يذكرونها - [00:39:23](#) وهذا ما ذكرته لكم انني عندما يعني سافرت بلاد شنقيط وقدر الله لاول مرة ان اقرأ الفقه المالكي ليس من كتب الفقه المقام وانما من كتبهم عندما تطرح المسائل كنت والله اتفاجأ في بعض المسائل انهم يذكرون قيودا وشروطا - [00:39:40](#) بحيث يظهر هناك نتاج فقهي وتصور ليس يذكر كما هو في كتب الفقه المقارن بل لا ابالغ القلوب. الاكتفاء مثلاً بمثل الموسوعة الكويتية والفقه الاسلامي وادلته بل وحتى بداية المجتهد وان كان صاحبه - [00:40:00](#) مالكية هكذا منبتات وانفكاك عن المذاهب قد يوقع في الاجتزاء مطالب العلم على الاقل ينبغي ان يقرأ كتابا في كل مذهب اذا يعني رغم ان يفهم الفقه المقارن على حقيقة وفي - [00:40:21](#) الثنايا يعني اه خبايا. كما يقول نعم قال الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطناً المدينة ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي. لعل الحاكم الشرعي اليوم هو والي المدينة او ما يسمى المحافظ او حتى القاضي - [00:40:40](#) والحاكم الشرطة هو قائد الشرطة الان يريد ان يقول لك ما الفروق بين هذه يعني المسميات اه ما اجتمع فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء هذه المدينة وتسمى مصراً والقرية ما خلت عن جميع ذلك اما البلد فما وجد فيها بعض ذلك - [00:41:10](#) وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصراً كانت البلد او قرية. يعني عبر عن الشرط الذي ذكره الشارح بقوله دار الاقامة قول ان تكون البلد هنا آآ تكون تامة - [00:41:31](#) يعني ان توجد. تمام يعني ليس المقصود ان تكون البلد يعني تحتاج الى خبر. ان توجد البلد. يعني لا تتعلق الجمعة بغير مثلاً الذي يكون في الصحراء وليس هناك خطة ابنية المجمعين هنا لا تلزمهم الجمعة - [00:41:51](#) قال ان تكون البلد اي ان توجد البلد. فالبلد هنا فاعل لتكون التامة فليست هنا هي الناقصة. والبلد هنا تتضمن الابنية التي يسكنها المجمعون فيشترط وجودها ولو كانت من خشب او طين في مدينة او قرية كما عمم بذلك مصراً كانت البلد - [00:42:18](#) يعني لا يشترط ان تكون ابنية وافراد يمكن ان تكون يعني ببناء بسيط ثم تطرقون الى مسألة ولو انهدمت الابنية بسبب سيد عظيم او قصف من عدو بعض المناطق عندنا هنا في الحروب الماضية بعض الاحياء - [00:42:36](#)

يعني تماما كما حدثتكم عن منطقة يعني بمنطقة القرار وهنا الزلنا يعني قريبا في بعض المناطق هنا في منطقة الزنا يعني في بعض المناطق يعني تكاد انها تكون قد وحيث - [00:42:59](#)

هذا يعني لا يخرجها عن يعني الحكم قال ولو انهدمت الابنية بسبب سيل عظيم او قصف من عدو او لاعادة البناء على هيئة احسن يعني الان البيوت القديمة انا اذكر كلاما وآآ يعني لا احصيه بدقة الان لكن يمكن ان اقرب الفكرة من خلاله - [00:43:17](#)

يسمع هو الذي يستغفر. لان كانت البيوت التي كانت البيوت والمنازل على هيئة طينية في المدينة المنورة كان الناس كذلك لما حصل التطور طلب من الناس ان يخلعوا من بيوتهم وان تعاد المدينة بحكم موقعها ومنزلتها وانها يعني اه موضع - [00:43:41](#)

زيارة الناس من كل حذب وصوب. فلم يوافق كثير من الناس. فاستيقظ الناس يوما واذ بالمدينة اكملها حرقتم تمام وشك الناس هل هو بالفعل به فاعل؟ لكن هي كانت فرصة لاعادة البناء. الان في هذه اللحظة انعدمت يعني هذه - [00:44:04](#)

البيوت فهنا لو هدم موضع لاعادة البناء على هيئة احسن واقام اهلها في موضعها عازمين على عمارتها صحة الجمعة فيها استصحابا للاصل ولا تنعقد الجمعة في غير خطة ابنية الا في هذه الصور - [00:44:23](#)

فهذا هو شرط نعم والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة واربعين رجلا من اهل الجمعة هم المكلفون بالذكر الاحرام المستوطنون حيث لا يطعنون عما استوطنوه شفاء ولا صيفا الا بفاجر - [00:44:46](#)

نعم. قال والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة ظاهره ان العدد يشترط في جماعة الجمعة فقط والحق ان العدد يشترط من اول الخطبة الى تمام الصلاة فلو قال هنا في يعني كلامه في الجمعة واسقط لفظ الجماعة لكان يعني انظر الان الى كلام المقاسم. والثاني ان يكون العدد في جماعة - [00:45:10](#)

هو لو حذف الجماعة واطلق الكلام لاستوعب يعني الامر من اول الخطبة الى تمام الصلاة على ان جماعة الجمعة تشترط في الركعة الاولى فقط كما سيأتي يعني لو انصرف رجل ونوى المفارقة لاي سبب يعني معتبر - [00:45:36](#)

صحت جمعته لان الجمعة تدرك بركة قال اربعين رجلا من اهل الجمعة ولو مرضى وان كان منهم الامام. وتصح الجمعة خلف الصبي المميز. والمسافر ان تم العدد بغيرهم لماذا لا تنعقد بهم - [00:45:54](#)

والا فلا لعدم احتسابهما من الاربعين ولذلك احيانا يعني يستظرفون ويجعلون من الغاز لو احدث واحد من اربعين هي تكون ورطة لانه يعني ينقص العدد. نعم ولو نقصوا اثناء الركعة الاولى - [00:46:19](#)

كانوا اربعين بالضبط ولو نقصوا اثناء الركعة الاولى وعادوا قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة بنوا على ما مضى من الصلاة. ولو نقصوا بعد ركوع الاولى او قبله ولم تمكنهم الفاتحة. او نقصوا - [00:46:38](#)

والثانية فيمضى من تعذر استئناف جمعة اخرى اتموها ظهرا بناء على واحد ذهب احدث وذهب واو صار معه ظرف ولا ولم يعد. ولا ماذا نفعل؟ عند ذلك اختل الشروق بدأ الجمعة وتنتهي ظهرا - [00:46:56](#)

وان امكن استئناف جمعة اخرى فقد بطلت الصلاة وتستأنف عند اكتمال العدد تستأنف عند اكتمال العدد نعم؟ لا الصلاة خطبة حصلت وصحة تمام؟ لكن نحتاج الى الصلاة. نعم قال - [00:47:17](#)

من قال قوله بحيث لا يطعنون. قال هنا وهم المكلفون الذكر الاحرار المستوطنون بحيث لا يطعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة. يعني انسان هو يعيش في البلد لكن ذهب لحج او تجارة او - [00:47:39](#)

يضعون يعني يرتحلون. وقول هذا تصوير لكونهم مستوطنين. وعلى هذا فانها لا تنعقد بالمستوطن شتاء دون الصيف وعكسه والا زمت. كما لو كان يقضي اجازة الصيف في قرية بحرية ولا تنعقد كذلك - [00:48:01](#)

بالغريب اذا اقام ببلد. طبعا احنا هذه الاحكام عندنا قليلة. لان البلد مغلق يعني لا خروج ولا دخول انتم مستريحون من عناء التفرجات اه ولا تنعقد كذلك بالغريب اذا اقام ببلد - [00:48:24](#)

قضاء لحاجة او فرارا من الظلمة وعزمه منعقد على العود متى قضى مهمته او انفرج امره. اللهم اذا اتخذ ذلك البلد وطنا. فعندئذ يأخذ حكم اهله في انعقاد الجمعة به. يعني اليوم يا اخوة موضوع الجنسية. هل الجنسية مؤثرة - [00:48:40](#)

يعني انا مثلا ذهبت الى السودان وصار معي جنسية سودانية. هل انا اصبح مستوطنا فان اردت ان اتخذ هذا البلد وطنا اخذت الحكم وصرت يعني من من اهله. نعم. فالجنسية ليست مؤثرة وانما المضار على الحال الذي عليه الانسان - [00:49:01](#)

نعم والثالث ان يكون الوقت باقيا اشتراطوا ان تفعل الجمعة كلها في الوقت الله وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لابد منه فيها من خطبتين وركعتيها صلي الظهر - [00:49:24](#)

نعم فان خرج الوقت او عدت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت مظهرا. بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح. نعم - [00:49:43](#)

قال والثالث ان يكون الوقت باقيا. وهو وقت الظهر. فيشترط ان تقع الجمعة كلها الوقت ولو ضاق وقت الظهر عنا ولو شكنا بان لم يبق منه ما يسع الذي لابد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا. هذا تصوير لضيق الوقت - [00:50:09](#)

ومفهومه ان المراد ببقاء الوقت ان يبقى منه ما يسع. الذي لا غنى عنه وهو الواجب المتمثل في خطبتين وركعتين دون المدلوم يعني يمكن ان تقوم الخطبة باقل مجزئ وسيأتي الحديث عن الاركان. يمكن ان تقام الجمعة في ثلاث دقائق - [00:50:32](#)

بالنسبة للخطبة وخمس دقائق مثلا بالنسبة للصلاة يعني يمكن في دقائق محدودة ان يتم هذا الامر ولا تستغربوا ايها الاخوة يعني الظروف والطوارئ التي يمكن ان تحصل يمكن ان تأتي يعني يعني انا اذكر - [00:50:51](#)

بعض آا الخطب التي عقدت والقصف ينزل يعني في الحرب يعني كانت الصواريخ تتناثر والخطب يعني الاصل اه عدم اطالة الخطبة والصلاة وكان هذا يحصل يعني ربما في عشر دقائق تكون قد مضت الخطبة وقد يعني مضت الصلاة لا سيما في الاماكن الساخنة وربما العدد ما كان يزيد عن خمسين او ستين حتى - [00:51:09](#)

في المساجد يعني الكبيرة. وهذا الكلام يحصل احيانا اذا اجتمع العيد والجمعة. يعني في الجمعة قد تجد كثيرا يأخذ بمذهب الحنابلة ويترخص يعني ايه كما يعني يذكر قال بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا - [00:51:35](#)

لأنها لا تقضى الصلاة خاص وهو يقوم مقامها ولا يخفى ما في اعادة الضمير الى الجمعة من التجمع. قد صلي الظهر. يعني كأن الكلام صليت الجمعة ظهرا. وهي الان يعني آا لا معنى انها بقيت جمعة اذا لم تعد اذ لا معنى لكون الجمعة تصلى ظهرا. فكان الاولى ان يقول صلي الظهر لانه خلاص - [00:52:03](#)

ما عاد هناك جمعة ولو احرم بالجمعة والحالة هذه لم تنعقد قال فان خرج الوقت وتصوير المسألة بما اذا احرم بالجمعة في وقت يسعها ولكن طول حتى خرج الوقت يعني انا اذكر آا - [00:52:27](#)

مر احد الخطباء ابطال وهو الذي حدثنا اطال واطال وقال حضرت موضوعا ثم بدلي ان اتكلم بغيري لما وصلت المنبر. فلما انتهيت قلت يعني كيف يذهب الموضوع الذي تعبت فيه فخطب يعني من جديد فطول - [00:52:51](#)

نعم اما لو احرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بذلك فالوجه عدم انعقادها جمعة. لان الوقت لا يقبلها انتهى وعند ذلك نلجأ الى الظهور. ودل قوله على ان الصلاة لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت - [00:53:10](#)

وهو المعتمد عند الرملي والخطيب وقال ابن حجر انقلبت ظهرا من الان قال او عدت الشروط. اي شروط الصحة او بعضها. يعني فقد الاستيطان فقد الابنية فقد العدد اي شرط اختل - [00:53:32](#)

نلجأ مباشرة الى وهذا كله يؤكد ان هذه الصلاة صلاة خاصة بما احاطت الشريعة من من احكام ولذلك يعني ان مضى السلوك النبوي من جهة الفعل والترك على حال يدل ان - [00:53:48](#)

لها احكاما خاصة وانها ليست كسائر يعني الصلوات والجماعات قال فان خرج الوقت او عدت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا. فتنقلب ظهرا من غير نية منهم لها لان الجمعة والظهر صلاة وقت واحد - [00:54:03](#)

فتعين بناء طولهما وهو الظهر على اقصرهما وهي الجمعة تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة صلاة الحضر مع السفر ولو نوى القلب لم يضر. يعني اه اضرب لكم مثال انسان الانسان وهو مسافر هل يصح ان يجمع ويقصر او لا - [00:54:26](#)

يصح في صورة هي ليست الان موجودة عندنا بحكم الحصار الموجود على قطاع غزة لكن يمكن ان تحصل لو ان انسانا مسافرا عن

طريق البحر وهو الان في طريق العودة - 00:54:51

قصرًا وهو يصلي قصرًا ولا ينتبه الى يعني مبلغ السفينة كان هناك في القديم اذا وصلت السفينة شاطئ البلد اه هناك صوت معين يعرفه المسافرون يفهم اننا قد وصلنا واذا بالنزول - 00:55:09

الرجل وهو يصلي الصلاة قصرًا وان بهذا الصوت يؤذن اننا وصلنا البلد ما حكم الصلاة؟ وبدأها قصرًا وتنتهي وتنتهي على الاتمام. لماذا؟ لانه الان ما عاد مسافر. لذلك اخواننا كصلاة الحضر مع السفر. ولو نوى القلب لم يضر - 00:55:30

قال بناء على ما فعل منها اي ما مضى منها فلا تستأنف الظهر يعني لا يبدأ. اذ الاستئناف يصيرها قضاء مع امكان وقوع اداء انظروا الدقة ولو خرج من من الصلاة واعادها ظهرًا لبدأ الظهر في وقت العصر وهو قضاء - 00:55:55

لكن اذا اتم ما حصل بناء على ما حصل من الجمعة عند ذلك تقع اداء وتصير الصلاة قضاء مع امكان هذا ان لا يجوز لكن هذه والله بدها تحتاج الى فقيه يعني حتى يكون يعني عالما بالمسألة ولا يحصل لغط - 00:56:14

ويصر الامام بالقراءة حينئذ وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا على الاصح قال سواء ادرك منها ركعة فلا يتوهم من ادراك الركعة ادراك الجمعة. بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام اتبع وقد قلت لكم في المناطق الغربية مثل السويد احيانًا يكون الوقت يعني عشرين دقيقة مثلًا بين - 00:56:32

يعني او حتى لو قلنا ساعة وجاء الاذان ورجل خطب الجمعة وعند الصلاة فتأخر قليلا واذ بوقت العصر يعني الان في رمضان عادة تنتشر التقاويم ونعرف اه هذه الاوقات يعني الان وقت المغرب وهذا يعني استطرادا اقله - 00:56:58

ولكن اريد تقريب فكرة تقريب الاوقات يعني في كثير من البلاد يؤذن المغرب في رمضان الساعة العاشرة ليلا ويؤذن الفجر الساعة الواحدة ليلا يؤذن المغرب فيفطرون يصلوا ويعودون للافطار بمجرد انتهاء الافطار يدخل وقت العشاء - 00:57:24

سيرجعون الى المسجد فيصلون العشاء والتراويح بمجرد انتهاء التراويح يعودون الى البيت ويتناولون طعام السحور بمجرد الانتهاء يعودون الى الفجر وهذا هذا التقارب يعني هذا يحصل والان كثير من فنام هذه الامة يعني في البلاد الغربية يحصل مع هذا - 00:57:54

نعم فاحمدوا الله على ما انتم فيه. نعم قال فلا يتوهم من ادراك الركعة ادراك الجمعة بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام اتموها ظهرًا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها - 00:58:19

اتموها جمعة على الصحيح. بخلاف ما لو شك في خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم يصلونها يعني ظهرًا. نعم قال اتموها جمعة على الصحيح لان الاصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها والاصل استمرارها ثم انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. نعم - 00:58:41

ناخذ الفقرة الاخيرة. نعم وكل من عبر عنها بالشروط ثلاثة فتوى احدها وتاريخها اخوتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما. قال المتولي بين السجدين ولو عجز عن القيام وفطر قاعدا او مضطجعا - 00:59:04

وجاز الاهتمام به ولو مع الجهل بحالك وحيث خطب قاعدا وصل بين الخطبتين بستة نعم قال وفرائضها تقدم ان الفرائض هنا معدودة الشروق ولا يخفى ان الشرط والفرض يجتمعان في ان كلا منهما لابد منه - 00:59:28

ويفترقان في ان الشرط متقدم على ماهية الشيء بخلاف الفرض فانه جزء من الماهية والخطبتان هنا متقدمتان على الصلاة وهذا الذي يجعل بعض العلماء يذهب الى انهما وكون الصلاة في جماعة لابد ان تتقدم الصلاة وتستمر فيها وعلى هذا - 00:59:54

فلو ضم الفرائض لما تقدم من شروط لكان اولى وانسب قال ومنهم من عبر عنها بالشروط وهم الجمهور وهو الوجه الوجه اذا اردنا ان نحد الامور بحدها الذي عليه القول - 01:00:20

وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان. ما الاول الخطبة الاولى والثانية الخطبة الثانية وكل خطبة منها فرض. منهما فرض والخطبة اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب وهي مشتقة من المخاطبة. وقال بعضهم سميت كذلك لانهم كانوا يجعلونها ايام - 01:00:41

العرب في الخطب والامر العظيم قال يقوم الخطيب فيهما وهذا ادعى لاسماع الناس والتأثير فيهم والقيام شرع مع القدرة ويجلس بينهما وهذا شرط مع القطرة كالقيام فلو تركه سهوا لم تصح خطبته لابد من الجلوس بين الخطبتين. اذا الشروط يضر - [01:01:10](#) الاخلال بها ولو مع السهو فان قيل ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين اجيب بان مسمى الخطبة الاقوال فقط خطبة كلام وجعل هنا شرطا ولم يجعل ركنا - [01:01:33](#)

وهي ليست الا الذكر والوعظ. ولا ريب انهما ليسا بجزئين منها بخلاف الصلاة ما تعريف الصلاة؟ اقوال وافعال. فان مسماتها اقوال وافعال وهي كما تكون اذكارا تكون غير اذكار. وهما فعلا فلذلك - [01:01:55](#)

عد ركنين او هذا مثال على الفروع قال المتولي بقدر الطمأنينة بين السجدين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به مع العجز عن القعود يصلي يعني يمكن ان يخطب مضطجعا - [01:02:14](#) مع العجز عن القعود وكذا لو خطب مستلقيا مع العجز عن الاضطجاع ويوم وجود القادر كتبت هنا تنبيهها وقد يقول قال ولماذا يعني ماذا يجلس انسان وهو جالس ومضطجع قلت وهذا يحصل غالبا مع كبار العلماء والدعاة - [01:02:36](#)

هذا يحصل وامر واقع تجد عالما كبيرا من اركان الامة الاسلامية يغتفر الناس جلوسه يعني لوضعه ويصح هذا يعني في الفقه ويقدمون لعلمهم وفضلهم او كان المسجد خاليا من غير من هذا حاله والا فان الاولى للعاجز عن القيام ان يستنيب القادر عليه. يعني مثلا في شنقيط مما - [01:02:58](#)

رأيت عندهم ان كثيرا من العلماء يصلون الى مئة مئة وعشر مئة وعشرين هم يعيشون على يعني اه قوة الطبيعة بل حدثني بعض الشناقطة ان بعض الناس عندهم لم يرى طبيبا في - [01:03:25](#)

لم يرى طبيبا. ولذلك قد تجد الرجل يصل الخمسين وربما الستين والسمين هو بنفسية الشباب. ونحن هنا يصل الشاب الى عشرين وهو بنفسية القبول وكبار السن ونقول خلاص راحت علينا - [01:03:41](#)

قال وجاز الاقتداء به اي في الصلاة بان صلى من قعود او اضطجاع او استلقاء فيجوز الاقتداء به. مع ذلك كله سواء يجوز الاقتداء به مع ذلك كل سواء. قال لا استطيع او سكت لان الله. يعني اذا جلس لا نقرره هل انت عاجز؟ يعني ان لا خلاص - [01:03:59](#) يعني يعرف من سلوكه ولو مع الجهل بحاله اي بحسب ما يظهر لنا نعم اه يعني هذا يعني لا يتصور ان شاء الله ان الخطيب يعني يكذب هذا يتصور في من؟ في المتسول - [01:04:21](#)

يعني مما يذكرون في الطرب ان رجلا يظهر انه كفيف ويقول للناس اعطوني فرجل اشفق عليه واراد ان يعطيه مبلغا لكن اراد ان يستوثق من انه كفيف فقال له يا هذا - [01:04:39](#)

آ ما برهانك انك كفيف ليعطيه؟ قال اترى تلك السيارة الحمراء؟ قال نعم. قال انت تراها ام انا فلا استطيع ان اراها قال فلو تبين انه كان قادرا على القيام في الخطبة - [01:04:58](#)

لم يؤثر في صحتها ان تم العدد بدونه بخلاف ما لو صلى من قعود تفصيل اخوانا مع المرضى المصابون احيانا وتبين انه كان قادرا على القيام في الصلاة. يعني انسان مثلا مرض - [01:05:19](#)

العملية الجراحية وصار يجلس على الكرسي ونسي مع الايام ان العافية تأخذ حظها منه وهو ما زال يصلي جالسا على الذي كان منه وهو قد يكون من اهل الجد والاستقامة والعزيمة يعني لا يفعل هذا وانما لسطوة العادة التي هو عليها - [01:05:38](#)

بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين انه كان قادرا على القيام في الصلاة فانها لا تصح ممكن نصلي اسبوعا او شهرا كذلك. ما الفرق؟ لماذا تفارق الحكماء؟ ونحن نتكلم عن خطبة وعن صلاة - [01:06:03](#)

والفرق ان الخطبة وسيلة والصلاة ان الصلاة موضوع الضم لو يعني نصبت والصلاة مقصد ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد قال وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة وجوبا لا باضطجاع - [01:06:19](#)

نقف عند هذا الحد بارك الله فيكم واحسن الله اليكم. والسلام عليكم ورحمة الله - [01:06:45](#)